

بَاب مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ

باب : مَا جَاءَ { إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ } . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ ابْنِ وَثِيئَةَ النَّضْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ } . قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي حَاتِمِ الْمُرَيْبِيِّ وَعَائِشَةَ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. قَالَ أَبُو عَيْسَى قَالَ مُحَمَّدُ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَسْبَهُ وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنَيْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُرَيْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } . قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَرِيضٌ وَأَبُو حَاتِمِ الْمُرَيْبِيُّ لَهُ ضَعْفٌ وَلَا تَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثِ. إِرْشَادٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ يَرْجُوا مَنْ يَرْضُونَ دِينَهُ وَأَمَانَاتِهِ وَخُلُقَهُ وَأَخْلَاقَهُ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الشَّبَابَ إِذَا بَلَغُوا سِنَ النِّكَاحِ، فَهَمُّ مَضْطَرُونَ أَنْ يَطْلُبُوا النِّكَاحَ وَأَنْ يَتَقَدَّمُوا بِطَلْبِهِ. كَذَلِكَ أَيْضًا الْإِنَاثُ إِذَا بَلَغْنَ سِنَ الْمَحِيضِ فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى تَزْوِيجِهِنَّ، فَالشَّبَابُ الذَّكَورُ بِحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَرْجُوهُمْ أَوْلِيَائِهِمْ وَيَسَاعِدُوهُمْ، وَالْفَتَيَاتُ الْإِنَاثُ بِحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَرْجُوهُنَّ أَوْلِيَائِهِنَّ وَأَلَّا يُوْخَرُوا تَزْوِيجَهُنَّ. وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اخْتِيَارٌ مِنَ أَوْلِيَائِ الْفَتَيَاتِ وَكَذَلِكَ مِنَ أَوْلِيَائِ الصَّبِيَّانِ وَالْفَتَيَاتِ. فُورِدَ فِي اخْتِيَارِ الرَّجُلِ: الْحَثُّ عَلَى اخْتِيَارِ ذَاتِ الدِّينِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِدِينِهَا؛ فَاطْفِرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ } فَاطْفِرُ بِهَا يَعْنِي: أَحْرَصُ أَنْ تَحْصَلَ عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ يُقَالُ أَيْضًا فِي أَوْلِيَائِ الْفَتَيَاتِ: أَنَّهُمْ يَرْجُونَ لِأَجْلِ الْجَمَالِ، وَيَرْجُونَ لِأَجْلِ الْمَالِ، وَيَرْجُونَ لِأَجْلِ الْحَسْبِ، وَيَرْجُونَ لِأَجْلِ الدِّينِ، وَأَنْ صَاحِبَ الدِّينِ أَوْلَى بِأَنْ يُقَدَّمَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِبَ وَحَثَّ عَلَى تَزْوِيجِ صَاحِبِ الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ: { مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ } اِقْتَصَرَ عَلَى اثْنَيْنِ. الدِّينَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دِينًا فَإِنَّهُ سَيُؤَدِّي حَقُوقَ اللَّهِ، وَسَيُؤَدِّي حَقُوقَ امْرَأَتِهِ، وَلَا يَخْلُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا، يَقُومُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ عِبَادِهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دِينًا صَلَحَتْ حَالُهُ وَصَلَحَتْ عِبَادَاتُهُ وَصَلَحَتْ مَعَامَلَاتُهُ، وَقَامَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْفَقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَأَعْطَى زَوْجَتَهُ حَقَّهَا وَأَدَّى مَا لَهَا عَلَيْهِ؛ فَكَانَ بِذَلِكَ أَهْلًا أَنْ يَخْتَارَ أَوْ يَرْجُو. أَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ دِينٍ؛ بَأَنَّ كَانَ فَاسِقًا أَوْ فَاجِرًا أَوْ تَارِكًا لِلْعِبَادَاتِ أَوْ يَرْتَكِبُ الْجَرَائِمَ وَالْمَحْرَمَاتِ، أَوْ يَتَعَاطَى الْمَسْكِرَاتِ أَوْ الْمَخْدِرَاتِ، أَوْ يَتْرِكُ وَيَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ يَبِيتُ اللَّيَالِي الطَّوِيلَةَ عَلَى سَمَاعِ الْأَغَانِي وَالْمَلَاهِي وَمَا أَشْبَهَهَا أَوْ النَّظَرَ إِلَى الصُّورِ الْفَاتِنَةِ الَّتِي تَعْرِضُ فِي أَفْلَامِ أَوْ نَحْوِهَا. فَلَا شَكَّ أَنَّ قَلَّةَ دِينِهِ تَجْعَلُهُ غَيْرَ مُحَسِّنٍ بِمَا عِنْدَهُ أَوْ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ لِلَّهِ وَلامْرَأَتِهِ؛ فَتَضُرُّ الْمَرْأَةَ فِي صِحَّةِ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ، وَبِصِبْيَا الْأَلَمِ الشَّدِيدِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَقَدْ تَقَى فِي بَيْتِهَا عِدَّةَ يَوْمٍ طَوِيلٍ أَوْ أَيَّامٍ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ يُونُسَهَا، وَإِذَا أَتَاهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ مَرْهَقٌ مِنَ السَّفَرِ وَالتَّعَبِ وَنَحْوِهِ، سَقَطَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَعْطِهَا حَقَّهَا. لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَتَأَلَّمُ بِهِ. فَلِأَجْلِ ذَلِكَ يُخْتَارُ صَاحِبُ الدِّينِ وَصَاحِبُ الْأَمَانَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَعْتَبِرُ أَمَانَةَ عِنْدَهُ كَأَنَّ أَهْلَهَا اتَّمَنَوْهُ عَلَيْهَا قَالُوا: نَحْنُ نَأْمَنُكَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ نَأْمَنُكَ عَلَى دِينِهَا تَمَكِّنُهَا مِنْ أَنْ تُؤَدِّي عِبَادَةَ اللَّهِ، فَنَأْمَنُكَ عَلَى دِينِهَا تَحْجِزُهَا عَنِ الْحَرَامِ وَعَنْ مَا لَا يَحِلُّ، نَأْمَنُكَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْطِيَهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَمِنْ النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وَقَالَ تَعَالَى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } . فَالَّذِي يَشْعُرُهُ بِهَذِهِ الْأَمَانَةِ يُؤَدِّي حَقَّهَا كَمَا يَنْبَغِي، وَأَمَّا مَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا ذِمَّةَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَعْرِفُ حَقَّ هَذِهِ الْأَمَانَةِ؛ فَيَهْمَلُ أَمَانَتَهُ وَيَسِيءُ الْعَمَلَ فِيهَا فَيَضُرُّهَا وَيَضُرُّ نَفْسَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَرَبَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ وَعَلَى حَقٍّ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى خَطَاٍ وَبَاطِلٍ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. أَحْسَنُ اللَّهُ إِلَيْكَ.